[352] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). [12212] 9 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الانواع أيها أحب إليه في الفطرة ؟ فقال: أما أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

11 - باب ان من ولد له أو أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده لم تجب. [12213] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن حمزة، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد ا (عليه السلام) في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال: ليس عليه فطرة، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر. [12214] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة ؟ قال: لا، قد خرج (1) الشهر. وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة ؟ قال: لا.

_____ (3) التهذيب 4: 85 / 248. 9 - المقنعة: 41.

(1) تقدم في الحديث 15 من الباب 6 وفي الحديث 8 من الباب 9 من هذه الابواب. الباب 11 فيه 3 احاديث 1 - الفقيه 2: 116 / 500. 2 - التهذيب 4: 72 / 197. (1) في الكافي زيادة: من (هامش المخطوط). (*) _____